مفطرات الصيام المعاصرة

تأليف

د . أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

بجامعة القصيم

موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ؛ فإن الله تعالى فرض على عباده صيام رمضان، وشرع لهم أن يصوموا أياماً أُخر متفرقة ندبا لاإيجاباً، ورتب على الصيام من الثواب ما تتوق له نفس المؤمن، كما قال صلى الله عليه وسلم:"من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم :"إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم "متفق عليه .

وقد شرع الله الصيام محدوداً بحدود شرعية، من تجاوزها أفسد صيامه أو نقَّصه، فيجب على المسلم أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله مما يتعلق بالعبادات التي فُرضت فرض عين على كل مسلم ومنها الصيام.

وقد كتبتُ هذا البحث ليعالج جانباً مهماً من جوانب الصيام، وهو "المفطرات المعاصرة"، فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، ودراسته، للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصوص والقواعد الشرعية.

وقد كُتب في هذا الموضوع في مناسبات عدة لا سيما ما يتعلق بالفتاوى، فهي كثيرة ومنتشرة، وكذلك تناوله المجمع الفقهي بالبحث في دورته العاشرة، وكُتب عن بعض مباحثه في كتب تناولت أحكام الصيام ، لكني لا أعلم كتاباً أو بحثاً مستقلاً حول هذه الموضوعات، عدا ماأشرت إليه من بحوث المجمع الفقهي، أو كتب الفتاوى المعاصرة، وقد أردتُ أن أشارك في هذا الموضوع بتناول مسائله، ودراستها على ضوء نصوص الكتاب والسنة، محاولاً تأصيل هذه المسائل وإرجاعها إلى قواعدها الشرعية المتعلقة بالصيام قدر المستطاع، مع تخريج ما يمكن تخريجه من هذه المسائل على ما ذكره فقهاؤنا المتقدمون رحمهم الله .

سائلاً المولى ـ عز وجل ـ أن يهديني سواء السبيل.

وقد قسمت البحث إلى بابين في كل باب فصلين، على النحو التالي:

الباب الأول: في التعريفات والمقدمات وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعريفات وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصيام.

المبحث الثاني: تعريف المفطرات.

المبحث الثالث: تعريف المعاصرة.

الفصل الثاني: المقدمات وفيه مباحث:

المبحث الأول: المفطرات المتفق عليها في الشرع.

المبحث الثاني: حد الجوف الوارد في كلام الفقهاء.

الباب الثاني: في المفطرات المعاصرة وفيه فصلان:

الفصل الأول: المفطرات المعاصرة الداخلة إلى بدن الصائم وفيه مباحث:

المبحث الأول: مايدخل إلى الجسم عبر الفم وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بخَّاخُ الربو.

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان.

المسألة الثالثة: المناظير الطبية (منظار المعدة).

المبحث الثاني: ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف وفيه مسائل.

المسألة الأولى: القطرة.

المسألة الثانية: غاز الأوكسجين.

المسألة الثالثة: بخَّاخ الأنف.

المسألة الرابعة: غازات التخدير (البنج).

المبحث الثالث: ما يدخل إلى الجسم عبر الأذن وفيه مسائل.

المسألة الأولى: القطرة.

مسألة تابعة: غسول الأذن.

المبحث الرابع: ما يدخل إلى الجسم عبر العين.

المبحث الخامس: ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد (إمتصاصاً أو نفوذاً) وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقن العلاجية (جلدية، عضلية، وريديه).

المسألة الثانية: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

المسألة الثالثة: إدخال القثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج.

المسألة الرابعة: إدخال منظار البطن أو تنظير البطن.

المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي.

المبحث الخامس: ما يدخل إلى الجسم عبر المهبل وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الغسول المهبلي.

المسألة الثانية: وتشمل التحاميل (اللبوس)،المنظار المهبلي،أصبع الفحص الطبي.

المبحث السادس: ما يدخل إلى الجسم عبر فتحة الشرج وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقن الشرجية.

المسألة الثانية: التحاميل.

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.

المبحث السابع: ما يدخل إلى الجسم عبر مجرى البول: إدخال القثطرة أو المنظار أو إدخال دواء أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

الفصل الثاني: المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم.

المبحث الأول: التبرع بالدم.

المبحث الثاني: أخذ الدم القليل للتحليل ونحوه.

والله أسأل التوفيق والسداد.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم ـ عنيزة

فاكس: ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

جوال: ٠٥٥١٣٩٠٧٩

ص.ب ٥٢٥

الباب الأول

في التعريفات والمقدمات

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في التعريفات

وفيه مباحث :

المبحث الأول تعريف الصيام:

أولاً: تعريف الصيام لغة:

قال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان".أهـ.

وفي لسان العرب[1]: الصوم الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم صائماً لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائماً؛ لإمساكه عن الكلام ومنه: ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً** ﴾[2]

وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم".أهـ.

وقال البيضاوي: الصوم في اللغة الإمساك عما تنزع إليه النفس أهـ[3] .

ثانياً: تعريف الصيام شرعاً:

عند الأحناف: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[4] . أهـ.

---

(1) ١٢/ ٣٥١ .

(2) سورة مريم ، الآية (٢٦)

(3) ذكره في مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨ .

(4) بدائع الصناع ٢/ ٧٥ ، ونحوه في الدر المختار .

وعند المالكية : الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن[٥] .

وعند الشافعية: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[٦]

وعند الحنابلة: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٧] .

* *

المبحث الثاني : تعريف المفطرات :

هي مفسدات الصيام، وقد بحثها الفقهاء وذكروا الخلاف في بعضها، ولا يتعلق ذلك بهذا البحث، إذ المراد بحث المسائل المعاصرة، وقد يذكر شيء منها لتخريج مسألة معاصرة عليها بحيث يستفاد منه الحكم الشرعي.

وقد جمعها الغزالي بقوله:

والمفطرات ثلاثة، دخول داخل، وخروج خارج، وجماع[٨].

* *

المبحث الثالث : تعريف المعاصرة :

مأخوذة من العصر، وله في اللغة ثلاثة معاني ذكرها ابن فارس [٩].

يعنينا منها معنى واحد هو: الدهر والحين.

والمعنيان الآخران هما:

. ضغط الشيء حتى يتحلب.

---

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨ .

(٦) المجموع ٦/ ٢٤٥ . ونحوه في كفاية الأخيار ١/ ١٩٧ .

(٧) المغني ٤/ ٣٢٥ وانظر مطالب أولي النهى ٢ / ١٦٨ .

(٨) الوسيط ٢/ ٤١٩ .

(٩) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٤٠ .

. العَصَر: الملجأ إعتصر بالمكان إذا إلتجإ به.

ومن معانيه الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرَّة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث[١٠] وهكذا.

إذاً فالمراد به في هذا البحث:

المفطرات التي ظهرت في عصرنا الحديث.

* *

(١٠) الوسيط ٢ / ٦٠٤ .

الفصل الثاني : المقدمات

وفيه مباحث

المبحث الأول: المفطرات المتفق عليها في الشرع :

هناك مفطرات دل النص والإجماع على أنها مفسدة للصيام، وهي كما يلي:

١. الأكل. ٢. الشرب. ٣. الجماع.

ودليل هذه الثلاثة قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[١١]

٤. دم الحيض والنفاس.

ودليله حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم))[١٢] .

* *

المبحث الثاني: تحديد الجوف المراد في كلام الفقهاء :

اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك :

أولاً : الأحناف: بين الأحناف مرادهم بالجوف عند حديثهم عن الجائفة :

فالجائفة عندهم: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف[١٣].

وهناك فرق . عند الأحناف . بين المعدة والجوف فإن الجوف يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في التجويف البطني :

---

(١١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(١٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) ، وسلم (٧٩) .

(١٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٧ .

قال الكاساني في سياق كلامه عن الرضاعة: "وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم ؛ لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ، لضيق الخرق في الأذن، وكذلك الإقطار في الإحليل؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلا عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار في العين والقبل، لما قلنا، وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة ؛ لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة، والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة، والحقنة لا تحرم، بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة. وروي عن محمد أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم، وجه ظاهر الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة "[١٤] .

فهذا النص واضح في التفريق بين المعدة والجوف.

أما الحلق فقد جعلوا الداخل إليه مفطراً، لكونه منفذاً إلى الجوف:

قال الكاساني: يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها، لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر.

وقال: ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى يفسد، وجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه" [١٥]

وقال"وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك، لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه ، فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره، ولو فعل لا يفسد صومه، لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف"

([١٤]) المصدر السابق ٤/ ٩ .

([١٥]) بدائع الصنائع ٢ / ٩٢ .

فيفهم من هذه النصوص أن مجرد دخول الشيء إلى الحلق لا يفطر حتى يصل إلى الجوف.

كذلك الدماغ جعلوا الداخل إليه مفطراً لكونه منفذاً إلى الجوف :

قال الكاساني: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية، كالأنف، والأذن، والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى الدماغ، لأن له منفذاً إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيط بن صبرة : "بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[١٦] ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى، ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار، لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف، أو لم يستقر فيه" .

وكذلك المنافذ الأخرى، كالإحليل، وقبل المرأة وغيرها جعلوا الداخل إليه مفطراً ، لكونه منفذاً إلى الجوف.

فتلخص من مذهب الأحناف أنهم لا يقصرون الجوف على المعدة بل يشمل كل التجويف البطني، أما باقي المنافذ فقد جعلوا الداخل إليه مفطراً لكونه منفذاً إلى الجوف.

ثانياً : المالكية : لبيان الجوف أنقل كلامهم حول الجائفة:

قال في المدونة[١٧] : " قلت: فما حَدُّ الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة".

([١٦]) أخرجه أبو داود (١٤٢ – ١٤٣) ، والنسائي ١/ ٦٦ ، والترمذي (٣٨) ، وابن ماجه (٤٨٤) ، وابن خزيمة (١٥٠) .

([١٧]) ٤/ ٥٦٥ .

وفي حاشية الخرشي[١٨]:" الجائفة في اصطلاح الفقهاء: ما أفضى من الجراحات إلى الجوف، ولا يكون إلا في الظهر، أو البطن"

و يفرقون بين المعدة والجوف:

قال بعض المالكية:"تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم"[١٩] .

أما الحلق فيحصل الفطر بوصول المائع إليه وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهب المالكية[٢٠] .

أما الدماغ فهناك اختلاف في اشتراط وصول الداخل إليه إلى الجوف:

قال الخرشي:"واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور ؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل" .

فهذا يدل على أن الدماغ نفسه يتقوى.

وجاء في الشرح الكبير مع حاشيته: وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه ، أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه ، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء"[٢١] .

فهذا يدل على أنه لابد أن يصل إلى الحلق.

أما المنافذ الأخرى كالإحليل وفرج المرأة فيعللونها بالوصول إلى الجوف[٢٢].

والخلاصة أن المالكية يرون أن الجوف هو كل البطن وليس فقط المعدة.

ويفطرون بمجرد الوصول إلى الحلق ولو لم ينزل.

([١٨]) ٣/ ٥٠ .

([١٩]) التاج والإكليل ٣/ ٣٦١ .

([٢٠]) شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٤ ، حاشية الخرشي ٢ / ٢٤٩ .

([٢١]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٦٩٦ .

([٢٢]) الخرشي على خليل ٢/ ٢٥٨ .

واختلفوا في الدماغ، أما باقي المنافذ فلابد من وصول الداخل منها إلى الجوف

ثالثاً : الشافعية : وهم أوسع المذاهب في مدلول الجوف :

فقد ذكر في الغرر البهية أنه يشترط لصحة الصوم عدم " دخول (عين) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (جوفا له) لخبر البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، عن ابن عباس قال: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[٢٣] أي الأصل ذلك. (ولو) كان الجوف (سوى محيل) للغذاء، أو الدواء (كباطن الأذن) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس، وهو جوف (أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته ، والمحيل كباطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة "[٢٤]

وإذ تأملت في هذا النص تبين لك ما يلي :

١ـ أن الجوف يقصد به عندهم كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، وباطن الإحليل، وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة.

٢. وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

بل ذهب الشافعية إلى أكثر من ذلك، فإن الصائم يفطر عندهم إذا وصل الداخل إلى باطن الفم . وحَدُّه مخرج الحاء، أو الخاء، فما بعده باطن . :

قال في تحفة المحتاج:"(وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي: رماها (في الأصح)؛ لأن الحاجة لذلك تتكرر، فرخص فيه، لكن يسن قضاء يوم، ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر، أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه، أو قلعها بسعال، أو غيره، فلفظها فإنه لا يفطر قطعا، وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فإنه يفطر قطعا (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من

---

(٢٣) انظر تخريجه ص ١٨ .

(٢٤) الغرر البهية ٢ / ٢١٣ .

الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن[٢٥] (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه، حتى لا يصل منها شيء للباطن (فإن تركها مع القدرة)على لفظها(فوصلت الجوف)يعني: جاوزت الحد المذكور (أفطر في الأصح) لتقصيره"[٢٦]

تنبيه: تبين مما نقلته عن الغرر البهية أن الشافعية لا يشترطون أن يكون الجوف محيلاً للغذاء وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهناك وجه عندهم أن يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء، وهذا هو الذي أخذ به الغزالي في الوجيز[٢٧] .

رابعاً: الحنابلة : يرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين (جوف البدن أو الدماغ) فهو مفطر:

قال في الكافي[٢٨] :"وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن، أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين".

وقال في المغني[٢٩] :"الفصل الثالث أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه".

([٢٥]) ذكر المؤلف بعد كلمة (باطن) تنبيهاً لا علاقة له بالبحث .

([٢٦]) ٣/ ٤٠٠ ، ٣٩٩ .

([٢٧]) انظر العزيز شرح الوجيز المعروف بـ " الشرح الكبير" للرافعي ٣/ ١٩٢ ، ١٩٣ .

([٢٨]) لابن قدامة ١/ ٣٥٢ .

([٢٩]) المغني ٤/ ٣٥٢ .

وقال في مطالب أولي النهى[٣٠] "(وكذا) يفسد صوم بـ (كل ما يصل لمسمى جوف) كالدماغ والحلق والدبر، وباطن الفرج".

قال شيخ الإسلام[٣١] : "ولابد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن، أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ".

وكذلك الجائفة[٣٢]، والقطرة في الذكر، وحقنة الدبر، صرحوا أنها لا تؤثر إلا إذا وصلت إلى الجوف[٣٣] .

والذي يظهر أن الحنابلة يقصدون بالجوف المعدة، فقد صرح ابن قدامة .كما سبق . بذلك أي أنّ المفطر ما يصل إلى المعدة.

كذلك صرح في دقائق أولي النهى[٣٤] بذلك، فقال: "أو أدخل إلى جوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته" وكذلك غيرهما من الحنابلة يذكرون المعدة[٣٥]، بل جاء ما هو أصرح من ذلك في كشاف القناع[٣٦]، فقد قال في سياق التعليل للفطر بدخول الشيء إلى الدماغ: "لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر"أهـ. ويقصد بالآخر الجوف البطني، لأن الدماغ أحد الجوفين عند الحنابلة كما سبق، فقوله يغذيه يدل على أن مرادهم المعدة؛ لأن التغذية تحصل بما يكون في المعدة.

وقال ابن مفلح:"وإن داوى جرحه، أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأموته فوصل إلى دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء

---

(٣٠) مطالب أولي النهى ٢/ ١٩١ .

(٣١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١ / ٣٨٥ .

(٣٢) وفي تعريف الجائفة قالوا : هي ما تصل باطن جوف ، كبطن ولو لم يخرق الأمعاء ، وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر . الفروع ٦/ ٣٥ .

(٣٣) كشاف القناع ٢/ ٣١٨ .

(٣٤) دقائق أولي النهى ١/ ٤٨١ .

(٣٥) كما في كشاف القناع ٢/ ٣١٨ وغيره .

(٣٦) ٢/ ٣١٨ .

...أفطر"[٣٧] .

والجوف الذي فيه قوة يحيل الغذاء ليس إلا المعدة.

فهذا كله يدل على أن الحنابلة يريدون بالجوف المعدة، فالجوفان (المعدة، والدماغ).

وأما الدماغ فقد اختلف الحنابلة هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل إلى التجويف البطني، أو هو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ والتجويف البطني، وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية المراد به فقال -بعد أن ذكر أن ما يصل إلى الدماغ يفطر-: "بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لابد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف - ثم قال - وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف، والصواب الأول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل .. لأن الغذاء الذي به البنية لابد أن يحصل في المعدة"[٣٨] .

القول المختار:

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء السابقة وجدنا أنهم على قسمين:

القسم الأول: الفقهاء الذين يفطرون بغير الواصل إلى الجوف كالواصل الى الدماغ والدبر ونحوهما بناءً على وصوله إلى الجوف (البطني) فهؤلاء لا إشكال معهم لأن الطب الحديث (علم التشريح) أثبت أنه لا علاقة لهذه المنافذ بالجوف .

القسم الثاني: الذين يرون أنها جوف بحد ذاتها، ولو لم يصل ما يدخل من طريقها إلى التجويف البطني، وكذلك الذين يرون أن التجويف البطني ليس هو المعدة فقط.

وهؤلاء في الحقيقة ليس معهم دليل يؤيد مذهبهم، بل دل النص على أن المفطر هو الطعام والشراب، وهذه إنما تدخل إلى المعدة ولا ينتفع الجسم بها إلا إذا دخلت

([٣٧]) الفروع ٣/ ٣٥ .

([٣٨]) شرح العمدة ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٥ .

المعدة، وهذا وصف مناسب يصلح لتعليق الحكم به ونفي الحكم عند عدمه.

فالقول الأقوى أن الجوف هو المعدة فقط، أي أن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن.

بقي أن ينبه هنا إلى أن الأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للامتصاص سواء كان غذاء أو ماء فهو مفطر، لأن هذا في معنى الأكل والشرب كما لا يخفى.

وقد ذهب بعض الأطباء المعاصرين[٣٩] إلى أن المراد بالجوف هو الجهاز الهضمي (البلعوم، المريء، المعدة، الأمعاء). والذي يظهر لي أن هذا ليس بصحيح لأمرين:

١ـ لو فرضنا أن الطعام وصل إلى البلعوم ثم خرج ولم يبقى له أي أثر ولم ينزل منه شيء إلى المعدة ولم ينتفع منه الجسم مطلقاً فبأي دليل نبطل صيام هذا الشخص؟!

٢ـ يعتبر الفم جزءاً من الجهاز الهضمي، وهو ليس من الجوف بالنص، فقد جاءت السنة بجواز المضمضة للصائم فهذا مما ينقض القول بأن الجوف هو الجهاز الهضمي .

* *

---

(٣٩) مجلة مجمع الفقه ع ١٠ ج ٢ ص ٢١٦ ، ٢٥٤ .

الباب الثاني: المفطرات المعاصرة

وفيه فصلان :

الفصل الأول: المفطرات المعاصرة الداخلة إلى بدن الصائم :

وفيه مباحث :

المبحث الأول: ما يدخل إلى بدن الصائم عبر الفم :

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : بخَّاخ الربو.

- **التعريف به :** بخَّاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

١) مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

٢) ماء. ٣) أوكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت.

وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء[٤٠] .

- **حكم بخَّاخ الربو:**

اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أن بخَّاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز[٤١] - رحمه الله - وشيخنا محمد بن صالح العثيمين[٤٢]- رحمه الله -، والشيخ عبد الله بن جبرين[٤٣]، (والشيخ الدكتور الصديق الضرير، ود. محمد الخياط)[٤٤] واللجنة الدائمة[٤٥]

([٤٠]) مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص٧٦ ، ٢٥٩ .

([٤١]) مجموعة فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦٥ .

([٤٢]) مجموعة فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

([٤٣]) فتاوى الصيام ص ٤٩ .

.

الأدلة :

١ـ أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

بيان ذلك كما يلي :

تحتوي عبوة بخاخ الربو على ١٠ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بخة (أي أن أل١٠ملتر تنتج ٢٠٠ بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة[٤٦]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو "ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة[٤٧]، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يسير يزيد -يقيناً- عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرب -"[٤٨].

٢ـ أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فسادة، واليقين لا يزول بالشك.

٣. أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية[٤٩].

([٤٤]) مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص ٢٨٧ ، ٣٨١ .

([٤٥]) فتاوى إسلامية ٢/ ١٣١ .

([٤٦]) والقطرة تمثل جزءاً واحداً من خمسة وسبعين جزءاً مما في معلقة الشاي الصغيرة كما سيأتي .

([٤٧]) أي تظهر في الأشعة .

([٤٨]) مجلة المجمع ع ١٠ ج٢ ص ٢٨٧ .

([٤٩]) فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦٥ .

المناقشة: يشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

٤. أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[٥٠].

المناقشة : سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

٥ـ ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي[٥١]" [٥٢]

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض ،ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس[٥٣] (والشيخ محمد المختار السلامي ، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي)[٥٤].

دليل القول الثاني : أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

المناقشة:

يجاب عنه بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

ولم أقف لهم على دليل آخر سوى ما ذكرته .

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه ،وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٠) فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩ / ٢١١ .

(٥١) أخرجه البخاري معلقاً في باب سواك الرطب والسواك للصائم فتح الباري ٤ / ١٥٨ .

(٥٢) انظر مجلة مجمع الفقه ع ١٠ ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٥٣) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص ١١٥ ط . دار الفرقان

(٥٤) مجلة مجمع ع ١٠ ج ٢ ص٦٥ ، ٧٦ ، ٣٦٤، ٣٧٨ .

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان :

التعريف بها:

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص[٥٥] .

حكمها : هذه الأقراص لا تفطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق.

وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

المسألة الثالثة : منظار المعدة.

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

توطئة :قبل الشروع في حكم دخول المنظار إلى المعدة لابد من ذكر مسألة فقهية، لتخرج مسألتنا هذه عليها، وهي: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لابد من دخول المغذي.

وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم:

قال ابن رشد . مبيناً سبب الخلاف في هذه المسألة .: " وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي "[٥٦] أهـ

خلاف أهل العلم في هذه المسألة :

([٥٥]) مجلة مجمع الفقه ع ١٠ ج ٢ ص ٩٦ بحث د . محمد الألفي .

([٥٦]) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ .

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذي، ولا معتاد، ولو لم يتحلل وينماع، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٥٧].

إلا أن الأحناف اشترطوا استقراره، أي أن لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

الأدلة :

١. أن النبي **r** أمر باتقاء الكحل[٥٨] الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة[٥٩].

المناقشة : أنه حديث ضعيف كما بينته في التخريج.

٢ـ عموم أدلة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب فيدخل فيه محل النزاع[٦٠] .

المناقشة: أن هذا استدلال بمحل الخلاف؛ لأن الخلاف هل يسمى ذلك أكلاً أو لا يسمى.

٣ـ أن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك؛ ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر[٦١].

المناقشة : أن الإمساك المطلوب لا بد له من متعلق، وهو محل البحث، أي ما

([٥٧]) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٢٦ ، المجموع ٦/ ٣١٧ ، الشرح الكبير ٧/ ٤١٠ ، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٧ ، بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨ .

([٥٨]) أخرجه أبو داود ١/ ٧٢٤ ، وأحمد ٣/ ٤٩٩ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤١ ، وهو حديث منكر ، استنكره ابن معين ، وأحمد، انظر مسائل أبي داود ص٢٩٨ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام – الصيام – ١/ ٣٨٩ .

([٥٩]) شرح العمدة لشيخ الإسلام – الصيام- ١/ ٣٨٥ .

([٦٠]) الشرح الكبير ٧/ ٤١١ .

([٦١]) فقه الصيام د. محمد حسن هيتو ص ٧٧ .

هو الشيء الذي يطلب من الصائم أن يمسك عنه.

والأكل علقه كثير من أهل اللغة بالمطعوم، ففي لسان العرب[٦٢]: أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً . أهـ.

ونحوه في كتب اللغة الأخرى[٦٣].

وفي المصباح المنير[٦٤]: " قال الرماني: الأكل حقيقةً بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقةً".

وفي معجم لغة الفقهاء[٦٥] : " الأكل بسكون الكاف وصول ما يحتاج إلى المضغ إلى المعدة".

وفي تاج العروس:" قال ابن الكمال: الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغاً أولاً".

وفي المفردات للأصفهاني[٦٦] : "الأكل تناول المطعم".

وفي كلام هؤلاء ما يدل على أنه لا يطلق الأكل إلا على المطعوم، ويؤيد هذا قوله r : "يدع طعامه وشرابه". فالمطلوب ترك الطعام والشراب ليس إلا.

٤ـ ما جاء عن ابن عباس . رضي الله عنه . أنه قال:" إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج"[٦٧].

المناقشة : يناقش بما سبق في مناقشة الدليل الثاني والثالث أي هل الفطر من

([٦٢]) لسان العرب ١١ / ١٩ .

([٦٣]) الصحاح ٨/١ .

([٦٤]) ص٧ .

([٦٥]) ص٦٤ .

([٦٦]) ص٨٠ .

([٦٧]) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦١ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٥٢/١ ، ونصب الراية ٢/ ٢٥٣ وحسنه النووي في المجموع ٣٢٧/٦ ، وقال ابن حجر الهيثمي : إسناده حسن أو صحيح " إتحاف أهل الإسلام ص ١٢١ .

كل داخل أو من المطعوم فقط هذا هو محل النزاع .

القول الثاني : أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية[٦٨] واختاره شيخ الإسلام[٦٩].

الأدلة:

١ـ أن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف، إليه النص ولهذا لما أراد الخليل . أن يعرف الأكل قال: الأكل معروف"[٧٠]

٢ـ أن الله ورسوله إنما جعلا الطعام والشراب مفطراً لعلة التقوي والتغذي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف، قال شيخ الإسلام " الصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل".

وإذا ثبت أن هذه هي العلة فهي منتفية فيما يدخل إلى المعدة مما لا يغذي.

الترجيح : الأقرب دليلاً . حسب ما ظهر لي . القول الثاني، والأحوط هو القول الأول والله تعالى أعلم .

نرجع الآن إلى المسألة المقصودة وهي دخول المنظار إلى المعدة :

فعلى القول بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان (مغذياً أو غير مغذي) يفطر فالمنظار على هذا يفطر، تخريجاً على قول الأئمة الثلاثة - عدا الأحناف- فإنهم يشترطون الاستقرار - كما سبق - وهو أنه ألا يبقى منه شيء في الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج، فهو لا يفطر تخريجاً على قول الأحناف ويفطر تخريجاً على قول الثلاثة، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين : أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا أن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا

---

(٦٨) انظر الفروع ٣/ ٤٦ .

(٦٩) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٨ .

(٧٠) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢٢ .

تطعم صغيرة أو كبيرة.[٧١]

أما على القول بأنه لا يفطر إلا المغذي فقط فالمنظار لا يفطر؛ لكونه جامداً لا يغذي، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بخيت[٧٢] مفتي مصر وشيخنا محمد العثيمين[٧٣].

والقول بعدم التفطير هو الأقرب؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً لا لغةً، ولا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر.

تنبيه : إذا وضع الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار فهنا يفطر الصائم بهذه المادة لا بدخول المنظار؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها، فهي مادة مغذية دخلت المعدة، وهذا يفطر بلا إشكال[٧٤] .

---

(٧١) فقه الصيام د. محمد حسن هيتو ص ٧٦ ، وانظر التبيان والاتحاف في احكام الصيام والاعتكاف د . فضل حسن عياش ص ٩٣

(٧٢) فهو يقول : " وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج الجوف ... " نقله السبكي في الدين الخالص ٨ / ٤٥٧ .

(٧٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٨٣ .

(٧٤) وقد نبه إلى ذلك شيخنا في المصدر السابق .

المبحث الثاني

ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: القطرة:

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث .

فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٧٥] فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت، ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

. واختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير بالقطرة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر وقال به(الشيخ هيثم الخياط، والشيخ عجيل النشمي)[٧٦].

الأدلة:

١ــ أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءً من خمسة وسبعين جزءً مما يوجد في الملعقة الصغيرة [٧٧] .

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠.٠٦) من السم٣ [٧٨].

ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة[٧٩] كما سبق تحريره، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة.

([٧٥]) سبق تخريجه في هذا الكتاب

([٧٦]) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٣٩٩ ص ٣٨٥ .

([٧٧]) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٣٢٩ ص ٣٦٩ .

([٧٨]) المصدر السابق .

([٧٩]) انظر ما سبق حول هذا في هذا الكتاب

٢. أن الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية ـ كما سبق تقريره ـ وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

القول الثاني: أن القطرة في الأنف تفطر، وقال به شيخنا عبد العزيز بن باز[٨٠]، وشيخنا محمد ابن عثيمين[٨١] ، (والشيخ محمد المختار السلامي، ود. محمد الألفي)[٨٢].

دليلهم : أن النبي **r** قال في حديث لقيط بن صبرة : ((بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) . فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته[٨٣] .

الراجح : الذي يظهر لي عدم التفطير بقطرة الأنف، ولو وصل شيء منها إلى المعدة ؛ لما سبق من أنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولي بعدم التفطير ، والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثانية : غاز الأكسجين.

التعريف به: غاز الأكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

المسألة الثالثة : بخاخ الأنف

والبحث فيه هو البحث نفسه في بخاخ الربو عن طريق الفم، وقد سبق بيانه، فحكمه كحكمه تماماً ولا داعي لتكرار الكلام.

---

(٨٠) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦١ وقيد ذلك بقوله " إن وجد طعمها في حلقه " .

(٨١) مجموع فتاوى محمد العثيمين ١٩/ ٢٠٦ وقيد ذلك بقوله " إذا وصلت إلى المعدة " .

(٨٢) مجلة المجمع الفقهي ع١٠ ج ٢ ص ٨١ .

(٨٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢٠٦

المسألة الرابعة: التخدير (البنج)

التعريف به : هناك نوعان من التخدير:

١. تخدير كلي.

٢. تخدير موضعي.

ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

أ) التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

ب)التخدير الجاف : وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتةٍ جافةٍ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحثَّ نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

ج) التخدير بالحقن:

. وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن في اللِّثة والعضلة ونحوهما.

وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً [٨٤] .

وقد يكون مع المخدر إبرة للتغذية، فهذه لها حكمها الخاص، وسيأتي الكلام عليها.

حكم التخدير:

ـ التخدير بالطريقة الأولى لا يعدُّ مفطرا؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.

. كذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف، كذلك التخدير الموضعي بالحقن له الحكم نفسه.

([٨٤]) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٩٨ ، ٢٤٠ .

أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف .

. أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران :

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقل.

الثاني: فقدان الوعي.

وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا،وفقدان الوعي على قسمين:

القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار:

فذهب الأئمة الثلاثة . مالك و الشافعي وأحمد . إلى أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"[٨٥] وفي بعض طرقه في مسلم "يدع طعامه وشرابه وشهوته" فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وذهب الأحناف والمزني من الشافعية إلى صحة صومه، لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر[٨٦].

والأقرب قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه.

بناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه فمن خُدر جميع النهار بحيث لم يفق أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.

القسم الثاني : ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلابد من تجديد النية[٨٧].

([٨٥]) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

([٨٦]) انظر في هذه المسألة المجموع ٣٤٥/٦، والمغني ٣/ ٣٤٣ ، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣ .

([٨٧]) الفتاوى الهندية ١٩٧/١ .

وذهب مالك إلى عدم صحة صومه[٨٨].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه[٨٩].

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه، لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء النهار.

وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله:" يدع طعامه وشهوته من أجلي"[٩٠]

بناءً على ما سبق فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التي تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضي التفطير.أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطر، والله أعلم.

---

(٨٨) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٣ .

(٨٩) المغني ٣/ ٣٤٣ .

(٩٠) شرح العمدة . الصيام . ١/ ٤٧ .

المبحث الثالث

ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن

وفيه مسائل.

المسألة الأولى: القطرة.

حكم القطرة في الأذن عند الفقهاء، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفطر، وهو مذهب الأحناف[٩١]، والمالكية[٩٢]، والأصح عند الشافعية[٩٣] ومذهب الحنابلة[٩٤]. إذا وصل إلى دماغه.

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليلهم.

ولذلك جاء في منح الجليل[٩٥] "فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ . يقصد الأنف والأذن والعين . فلا شيء عليه"

القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم[٩٦].

وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام .[٩٧]

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ

([٩١]) رد المحتار ٢/ ٩٨ .

([٩٢]) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٤ .

([٩٣]) المجموع ٦/ ٣١٤ .

([٩٤]) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٨٧ .

([٩٥]) ٢/ ١٣٢ .

([٩٦]) المحلى ٦/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

([٩٧]) المجموع ٦/ ٣١٥ .

قناة ينفذ منها المائع إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن[٩٨].

فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول . بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير . أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف[٩٩].

وقد سبق الكلام على قطرة الأنف، فما قيل هناك يقال هنا، ولا داعي للتكرار، وقد رجحت هناك عدم الفطر بها، فكذلك هنا، وارجع إذا أردت المزيد إلى قطرة الأنف.

مسألة تابعة: غسول الأذن :

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيه، وترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلا إن كان مغذياً.

وبهذا التفصيل كمل الحكم إن شاء الله تعالى.

---

(٩٨) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان د. محمود وهاني البرعي ص٣٦٥ ، ونقله د. محمد الألفي مجلة المجمع ع١٠ج٢ص ٨٤.

(٩٩) تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان د. محمود وهاني البرعي ص٣٦٥ ، ونقله د. محمد الألفي مجلة المجمع ع١٠ج٢ص ٨٤.

المبحث الرابع

ما يدخل الجسم عن طريق العين

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أو لا، وخلافهم هذا مبني على أمر آخر وهو هل تعتبر العين منفذاً كالفم، أو ليس بينها وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذاً، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام.

فذهب الأحناف، والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءً على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفطراً[١٠٠] .

وذهب المالكية[١٠١]، والحنابلة[١٠٢] إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم، والأنف فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

وقد بحث شيخ الإسلام[١٠٣] خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، وذكر في ذلك بحثاً لا مزيد عليه.

والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم، فالصواب . في مسألة وجود منفذ أو عدمه . مع المالكية،والحنابلة،إلا أنه يبقى اعتبارات أخرى في مسألة القطرة، لا بد من مراعاتها كما سيأتي ولا يتوقف الأمر عند كون العين منفذاً أو ليست منفذاً.

ولم أجد للمتقدمين كلاماً حول قطرة العين نصاً، لكن يظهر جلياً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذاً أو لا، فإذا أردنا معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل.

أما المعاصرون فقد اختلفوا في قطرة العين كما يلي:

---

(١٠٠) فتح القدير ٢٥٧/٢ ، المجموع ٦/ ٣١٥ .

(١٠١) التاج والإكليل ٣٤٧/٣ .

(١٠٢) الفروع ٤٦/٣ ، دقائق أولي النهى ٤٨١/١ .

(١٠٣) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٥ .

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز[١٠٤] ، وشيخنا محمد العثيمين[١٠٥]، ود. فضل عباس[١٠٦]، ود. محمد حسن هيتو[١٠٧]، (ود. وهبه الزحيلي ود. الصديق الضرير والشيخ عجيل النشمي، وعلي السالوس)[١٠٨]، ومحي الدين مستو[١٠٩] ، ومحمد بشير الشقفه[١١٠].

الأدلة :

١. أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٥سم٣ من السوائل، وكل سم٣ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة [١١١].

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (٠.٠٦) من السم٣[١١٢].

وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة [١١٣].

٢. أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعماً يشعر بها

---

(١٠٤) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦٠ .

(١٠٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ٢٠٦/١٩ .

(١٠٦) التبيان والاتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص ١١٠.

(١٠٧) فقه الصيام ص ٨٤ ط . دار البشائر الإسلامية .

(١٠٨) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ : ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ .

(١٠٩) الصيام فقهه وأسراره ص ١٠١ ط . دار القلم .

(١١٠) أحكام الصيام ص ٧٥ ط . بدون .

(١١١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٢٩، ٣٦٩ .

(١١٢) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٢٩، ٣٦٩ .

(١١٣) انظر ص ٣٥ وفيه إيضاح لهذا القياس .

المريض[١١٤]، هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.

٣ـ أن القطرة في العين لا تفطر لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب ولو لطخ الأنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذاً فكذلك إذا قطر في عينه[١١٥] .

القول الثاني: أن قطرة العين تفطر: قال به من المعاصرين (الشيخ محمد المختار السلامي، د. محمد الألفي)[١١٦].

الأدلة :

١. قياساً على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

المناقشة: يجاب عنه بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم ، فلا يصح القياس عليه.

٢ـ أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم البلعوم.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما ذُكِرَ في الدليل الأول للقول الأول.

الراجح : الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن أرجح القولين القول الأول، وأنه ليس هناك ما يعتمد عليه في جعل قطرة العين مفسدة للصيام .

---

(١١٤) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٦٩ .

(١١٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ٢٠٦/١٩ . وانظر مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٦١ .

(١١٦) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٣٩ ، ٨٢ .

المبحث الخامس: ما يدخل
إلى الجسم عن طريق الجلد (إمتصاصاً أو نفوذاً)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقنة العلاجية :

ولها نوعان :

أ) الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية :

لم أرى خلافاً بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر[١١٧]،فذهب إلى ذلك شيخنا عبد العزيز بن باز[١١٨] وشيخنا محمد العثيمين[١١٩]، والشيخ محمد بخيت[١٢٠]، والشيخ محمد شلتوت[١٢١] ، ود.فضل عباس[١٢٢]، ود.محمد هيتو[١٢٣]، ومحمد بشير الشقفة[١٢٤]، وهو من قرارات المجمع الفقهي[١٢٥] .

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ،وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل

([١١٧]) إلا أن د. فضل عباس أشار إلى وجود فتاوى تقول إن الإبرة مفطرة للصائم بدون تفصيل ، لكن لم أقف على هؤلاء المفتين ولا على أدلتهم ويظهر أن الأمر استقر على عدم التفطير ، ولهذا يقول بعضهم " أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر" انظر مجلة المجمع ع١٠ ج ٢ / ٢٨٩ .

([١١٨]) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٥٧ . وقال : " ولكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن " .

([١١٩]) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ٢٢١/١٩ ، ٢٢٠ .

([١٢٠]) الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧ .

([١٢١]) الفتاوى ص ١٣٦ .

([١٢٢]) التبيان والاتحاف ص ١٠٩ .

([١٢٣]) فقه الصيام ص ٨٧ .

([١٢٤]) أحكام الصيام ص ٧٦ .

([١٢٥]) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ : ٤٦٤ .

والشرب[١٢٦] .

ب) الحقنة الوريدية المغذية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي[١٢٧]، وشيخنا عبد العزيز بن باز[١٢٨].

وشيخنا محمد العثيمين[١٢٩]، ومحمد بشير الشقفه[١٣٠]، وهو من قرارات المجمع الفقهي[١٣١].

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب[١٣٢] .

القول الثاني: أنها لا تفطر ، وهو قول الشيخ محمد بخيت[١٣٣] ، والشيخ محمد شلتوت[١٣٤] ، والشيخ سيد سابق[١٣٥].

الدليل: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم

---

(١٢٦) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٢٧) نقله شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢١٩ .

(١٢٨) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٥٨ .

(١٢٩) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٣٠) أحكام الصيام ص ٧٦ .

(١٣١) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ : ٤٦٤ .

(١٣٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد العثيمين ١٩/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٣٣) الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧ .

(١٣٤) الفتاوى ص ١٣٦ .

(١٣٥) فقه السنة ٣/ ٢٤٤ .

الجوف[١٣٦].

الجواب: سبق أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى، ونقلت عن شيخ الإسلام ما يوضح هذا أتم توضيح.

الراجح: الأقرب ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن الإبرة المغذية تفطر الصائم لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشارع .

المسألة الثانية: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو امتصاص بطيء جداً.

وقد سبق أن حقن العلاج حقناً مباشراً في الدم لا يفطر، فمن باب أولى هذه الدهانات والمراهم ونحوها.

بل حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر [١٣٧]، وهو من قرارات المجمع الفقهي.

المسألة الثالثة : إدخال القثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك :

إدخال القثطرة في الشرايين ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي.

المسألة الرابعة : منظار البطن أو تنظير البطن :

التعريف به : هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية، كاستأصال المرارة، أوالزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البييضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل

---

(١٣٦) الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧ .

(١٣٧) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص ٢٨٩.

الأنابيب)، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك[١٣٨] .

وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

من المسائل التي تشبه منظار البطن وتحدث عنها المتقدمون من الفقهاء مسألة الجائفة:

تعريف الجائفة: هي الجرح الذي في البطن، يصل إلى الجوف، إذا وضع فيه دواء.

وقد اختلف فيها الفقهاء[١٣٩].

القول الأول: أنها لا تفطر، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وداود، واختاره شيخ الإسلام.

١. لأن ما يوضع في الجرح لا يصل لمحل الطعام.

٢. أن المسلمين كانوا يجرحون في الجهاد وغيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبُين لهم، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً[١٤٠].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنها تفطر :

١. لأن الدواء وصل إلى جوفه باختياره، أشبه الأكل.

٢. استدلوا بالحديث ((وبالغ بالاستنشاق...)) [١٤١] قالوا فكل ما وصل إلى الجوف بفعله يفطر، سواء، كان في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه.

مناقشة الدليلين: يجاب عن الدليلين بأن الجوف هو المعدة، وقد سبق الكلام في تحديد الجوف بذكر كلام الفقهاء وبيان الراجح.

القول المختار:

الأقرب . والله تعالى أعلم . هو القول الأول.

---

(١٣٨) مجلة المجمع ع١٠ ج٢ / ٢٤٣ ، ٢٥٥ .

(١٣٩) انظر الخلاف في المجموع ٣٢٠/٦ ، المغني ٤/ ٣٥٣ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٣ ، القوانين الفقهية ٨٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٢٤٢ .

(١٤٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٤٢ .

(١٤١) سبق تخريجه في هذا الكتاب .

بعد هذا الخلاف إذا نظرنا إلى منظار البطن وجدنا أنه لا يصل إلى المعدة، كما صرح بذلك الأطباء، فهو أولى بعدم التفطير من الجائفة، وكل دليل للذين لا يرون التفطير بالجائفة فهو يصلح لعدم التفطير بالمنظار البطني، وعدم التفطير هو ما قرره المجمع الفقهي في دورته العاشرة.

المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي.

التعريف به: هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مراتٍ في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني.

حكمه:

اختلف المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

القول الأول: أنه مفطر، قال به شيخنا عبد العزيز بن باز[١٤٢]، ود.وهبة الزحيلي[١٤٣].

الدليل: أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية،

([١٤٢]) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٧٥ .

([١٤٣]) مجلة المجمع الفقهي ع١٠ ج ٢ /٣٧٨ .

وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران[١٤٤].

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو قول د. محمد الخياط [١٤٥].

الدليل: أن غسيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلاً ولا شرباً إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي[١٤٦] .

المناقشة: أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.

القول المختار: الذي يظهر أن غسيل الكلى فيه تفصيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.

أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لي ما يوجب التفطير به.

أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم.

* *

---

(١٤٤) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥/ ٢٧٥ . بتصرف يسير .

(١٤٥) مجلة المجمع الفقهي ع١٠ ج ٢ /٣٩٠ .

(١٤٦) المصدر السابق .

المبحث الخامس

ما يدخل إلى الجسم عن طريق المهبل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الغسول المهبلي (دوش مهبلي).

يعرف حكم هذه المسألة بمعرفة حكم دخول شيء للمهبل عند الفقهاء المتقدمين،وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك[١٤٧].

الأدلة :

١. أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف.

٢. أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر.

القول الثاني: ذهب الأحناف، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر[١٤٨].

الدليل: أن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن.

القول المختار: بنى الأحناف والشافعية قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة، كما علل به في بدائع الصنائع، وهو أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها، ولذلك فليس هناك في الحقيقة ما يوجب التفطير، حتى على مذهب الأحناف والشافعية، إنطلاقاً من تعليلهم.

فالقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسول المهبلي مطلقاً، وليس في النصوص ما يدل على

---

(١٤٧) المدونة ١/ ١٧٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٩ .

(١٤٨) رد المحتار ٢/ ١٠١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣ .

التفطير، كل ما جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.

المسألة الثانية: وتشمل ما يلي:

التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.

والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليلاً.

* *

المبحث السادس

ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية.

وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.

الأدلة:

١. لأنه يصل إلى الجوف.

٢. ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

٣ـ القياس على الاستعاط فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى[١٤٩].

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام [١٥٠].

الدليل:

١. أن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاقه.

٢. أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

واختلف المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً مبنياً على الخلاف السابق، فمنهم من رأى أنها تفطر، ومنهم من رأى عدم التفطير فيها[١٥١].

([١٤٩]) انظر التالية : الهداية ١/ ١٢٥ ، شرح الدردير ٢٥٨/١ ، المجموع ٦/ ٣٦١ ، كشاف القناع ٣١٨/٢ .

([١٥٠]) مواهب الجليل ٤٢٤/٢ ، المحلى ٢٠٣/٦ ، حقيقة الصيام ص ٣٧ ، ٥٥ .

([١٥١]) انظر فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص ٨١ .

القول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز[١٥٢] .

فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

واختار هذا التفصيل من المعاصرين شيخنا محمد العثيمين[١٥٣]، ود. فضل حسن عباس[١٥٤].

ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذي، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاعه بالطعام والشراب، لذهبوا . فيما أظن . إلى القول بالتفطير.

المسألة الثانية:التحاميل (اللبوس) :

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، فقد قال الزرقاني:

"والفتائل لا تفطر ولو كان عليها دهن"[١٥٥].

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

---

(١٥٢) تشريح ووظائف جسم الإنسان ص ١٠٥ مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ، ٨٧ .

(١٥٣) ذكر شيخنا هذا التفصيل في فتاوى الحرم وإن كان ظاهر كلامه في الشرح الممتع ٣٨١/٦ عدم التفطير مطلقاً .

(١٥٤) التبيان والاتحاف ص ١١٢ .

(١٥٥) شرح الزرقاني ٢٠٤/٢ .

القول الأول: أنها لا تفطر، قال به شيخنا محمد بن عثيمين[١٥٦]، والشيخ محمود شلتوت[١٥٧] ، ود.محمد الألفي[١٥٨].

الأدلة :

١. أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل[١٥٩].

٢. أنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب[١٦٠].

٣ـ أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب[١٦١].

القول الثاني: أنها مفطرة، وقال به الشيخ حسن أيوب[١٦٢]، وعبد الحميد طهماز[١٦٣]، ومحي الدين مستو[١٦٤].

الأدلة :

١ـ استدلوا بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف.

المناقشة: يجاب عن هذا الدليل بما سبق أن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا

---

(١٥٦) كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية ص ٥٤ .

(١٥٧) الفتاوى ١٣٦ ، ١٣٧ دار الشروق .

(١٥٨) مجلة المجمع ع١٠ ج ٢ ص٨٨ .

(١٥٩) مجلة المجمع ع١٠ ج ٢ ص٣٣٠ .

(١٦٠) كتاب مسائل في الصيام نقله يوسف مغربي في أحكام الصيام الفقهية ص ٥٤ .

(١٦١) الفتاوى للشيخ شلتوت ١٣٦، ١٣٧ دار الشروق .

(١٦٢) فقه العبادات ١٨٩ دار التوزيع والنشر .

(١٦٣) أحكام الصيام ص ٥٧ .

(١٦٤) الصيام فقهه وأسراره ص ١٠١ ، ١٠٢ ط. دار القلم فقد ذكر أن إدخال دواء أو عود في الدبر يفطر .

يفطر ما دخل فيه، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.
٢. أن فيها صلاح بدنه[١٦٥] .

المناقشة: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

القول المختار: الذي يظهر أنها لا تفطر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، وأدلة أصحاب القول الأول وجيهة فيما ظهر لي والله أعلم.

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها.

وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه، وهو ينطبق على المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي.

إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة.

---

(١٦٥) أحكام الصيام ص ٥٧ .

المبحث السابع

ما يدخل إلى الجسم عن طريق مجرى البول

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة[١٦٦]

الدليل : لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ[١٦٧].

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية[١٦٨].

الدليل[١٦٩] :

١. أن بين المثانة والجوف منفذاً.

المناقشة : علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ .

٢. لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

المناقشة : قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي ، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

([١٦٦]) البحر الرائق ٣٠١/٢ ، المدونة ١/ ١٧٧ ، كشاف القناع ٣٢١/٢ المغني ٤/ ٣٦٠ .

([١٦٧]) المغني ٤/ ٣٦٠ .

([١٦٨]) البحر الرائق ٣٠١/٢ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠ ، المجموع ٣١٤/٦ .

([١٦٩]) المرجعين السابقين .

القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.

وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام[١٧٠].

* *

(١٧٠) وهذا أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي ع١٠ ج٢ ص ٤٥٤ .

الفصل الثاني

المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التبرع بالدم :

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة الحجامة من حيث التفطير بها، وعدمه، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان الهدف من التبرع إعانة، الآخرين، والهدف من الحجامة التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التفطير في الصيام.

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر وتفسد الصوم، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث[١٧١]، واختاره شيخ الإسلام[١٧٢].

دليلهم:

١. قوله r :((أفطر الحاجم والمحجوم))[١٧٣] .

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف[١٧٤].

الأدلة :

١. حديث ابن عباس ((احتجم رسول الله r وهو صائم))[١٧٥]، وفي لفظ عند الترمذي ((احتجم وهو صائم محرم)) قالوا وهو ناسخ لحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

([١٧١]) المغني ، المجموع ٦/ ٣٤٩ .

([١٧٢]) حقيقة الصيام ص ٦٧ .

([١٧٣]) أخرجه الترمذي (٧٧٤) ، وأحمد ٣/ ٤٦٥ ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان (٣٥٣٥) ، من حديث رافع بن خديج وجاء أيضاً من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، وقد صحح الحديث الإمام أحمد ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن ، انظر الاستذكار ١٢٢/١٠ ، العلل الكبير للترمذي .

([١٧٤]) الفتاوى الهندية ١٩٩/١ ، تبيين الحقائق ٣٢٩/١ ، بداية المجتهد ٢٨١/١ ، المجموع ٦/ ٣٤٩ ، المغني .

([١٧٥]) أخرجه خ (١٩٣٩) ، د (٢٣٧٢) ، ت (٧٧٥) ، البيهقي ٢٦٣/٤ .

وجه كونه ناسخاً: أنه جاء في حديث شداد بن أوس[١٧٦] أنه r مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال:((أفطر الحاجم والمحجوج))، وابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، حيث توفي r في ربيع الأول[١٧٧].

الجواب: أن حديث ((أفطر الحاجم..)) هو الناسخ لحديث ابن عباس.

لأن احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه إنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فقد أحرم صلى الله عليه وسلم عدة إحرامات، فاحتجامه وهو صائم لم يبين في أي الإحرامات كان، ثم لم يذكر في الحديث أنه لما احتجم لم يفطر، فليس في الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن في شهر رمضان، فإنه لم يحرم في رمضان، وإنما كان في سفر والصوم في سفر لم يكن واجباً، بل كان آخر الأمرين منه الفطر في السفر، فقد أفطر عام الفتح لما بلغ كديد، ولم يعلم بعد هذا أنه صام في السفر، فهذا مما يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، وحديث ((أفطر الحاجم..)) كان في فتح مكة كما سبق.

وأيضاً إذا تعارض خبران، أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل، كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً؛ لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين[١٧٨].

مناقشة الجواب: ما قرره شيخ الإسلام متين كما ترى، ولكن يشكل عليه ما يلي:

اعتمد في كلامه على كونه احتجم صائماً محرماً، واللفظ الصحيح للحديث احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، وهو لفظ البخاري، وأما لفظ احتجم وهو صائم محرم فهو لفظ الترمذي، وقد استظهر الحافظ أنها خطأ من بعض الرواة، وأن الصواب وقوع كل منهما في حالة

---

(١٧٦) حديث شداد صححه البخاري وعلي بن المديني انظر تخريج حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) السابق .

(١٧٧) الاستذكار ١٠/١٢٥ .

(١٧٨) حقيقة الصيام ٧١ ، ٧٥ .

مستقلة[١٧٩].

٢. حديث أبي سعيد الخدري ((رخص رسول الله r للصائم في الحجامة))[١٨٠].

٣. حديث أنس بن مالك أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ((ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم)) [١٨١].

المناقشة: أنه حديث غير محفوظ[١٨٢].

٤ـ حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا، إلا من أجل الضعف"[١٨٣].

القول المختار: في هذه المسألة إشكال، لكن الذي يظهر رجحان مذهب أكثر السلف، وهو عدم التفطير؛ للأحاديث المتكاثرة المصرحة بلفظ الترخيص، وهو يكون بعد المنع، قال ابن حزم ولفظة "أرخص" لا تكون إلا بعد النهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول"[١٨٤] أهـ.

وإن كان الأحتياط في مسألة الحجامة متوجهاً جداً؛ لقوة ما قاله شيخ الإسلام: من أن الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً دون المبقي على الأصل؛ لئلا يلزم تغير الحكم مرتين.

والخلاصة: أن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك التبرع بالدم.

---

(١٧٩) انظر التلخيص الحبير ٢/ ١٩١ .

(١٨٠) أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٢/٣ ، وابن خزيمة (١٩٦٧) ، والدار قطني ١٨٢/٢ ، والبيهقي ٢٦٤/٤ ، قال الدار قطني : كلهم :ثقات .

(١٨١) أخرجه الدار قطني ١٨٢/٢ ، والبيهقي ٢٦٨/٤ ، قال الدار قطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة أهـ .

(١٨٢) تكلم شيخ الإسلام على هذا الحديث بكلام كثير ، بين فيه أنه غير محفوظ ، انظر حقيقة الصيام ص٧٦ فما بعدها ، ولكن تقدم معنا أن الدار قطني قال : "لا أعلم له علة " .

(١٨٣) أخرجه البخاري ١٧٤/٤ . فتح ..

(١٨٤) المحلى ٢٠٤/٦ في سياق كلامه على حديث أبي سعيد الخدري السابق .

المبحث الثاني

أخذ الدم للتحليل ونحوه

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة، فإن الأحاديث السابقة في الحجامة صرحت أن علة التفطير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجوداً في أخذ الدم القليل.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

أهم نتائج البحث

١. موضوع البحث المفطرات التي ظهرت في عصرنا الحديث.

٢ـ الأقرب من حيث الدليل أن الجوف الذي يفطر الصائم بدخول الطعام إليه هو المعدة فقط، دون التجاويف الأخرى في البدن.

٣. اختلف المعاصرون في (بخاخ الربو) والأقرب أنه لا يفطر.

٤ـ الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية تمتص مباشرة، ولا تدخل إلى الجوف، فهي لا تفطر.

٥ـ اختلف أهل العلم هل يفطر الصائم بدخول غير المغذي إلى الجوف، أو لا يحصل الفطر إلا بالمغذي، والأقرب أنه لا يفطر إلا بالمغذي فقط.

٦ـ اختلف المعاصرون في المنظار المعدة، والأقرب أنه لا يفطر؛ لأسباب ذُكرت في البحث.

٧ـ اختلف المعاصرون في قطرة الأنف، فذهب الأكثر إلى أنها تفطر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تفطر، والذي يظهر لي أنها لا تفطر.

٨. غاز الأكسجين لا يفطر، فهو هواء لا يحتوي على أي مادة تسبب الفطر.

٩. بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.

١٠ـ إذا كان التخدير موضعياً فلا يفطر، أما إذا كان كلياً أي أن المريض يفقد وعيه تماماً، فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزءٍ من النهار فلا يفطر.

١١. قطرة الأذن لا تفطر لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف.

١٢ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفطر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تفطر، والأقرب ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الأكثر أنها لا تفطر.

١٣ـ الحقنة العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية لا تفطر عند الجماهير من الفقهاء المعاصرين، وهو الصواب إن شاء الله.

١٤. الحقنة الوريدية المغذية تفطر عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب إن شاء الله.

١٥. الدهانات، والمراهم، واللصقات العلاجية، لا تفطر.

١٦. قسطرة الشرايين لا تفطر، وهي أولى بعدم التفطير من الإبر العلاجية والوريدية.

١٧. منظار البطن لا يصل إلى المعدة، فهو لا يفطر.

١٨. الغسيل الكلوي يصاحبه غالباً مواد مغذية، أوسكرية، فهو على هذا مفطر.

١٩ـ الغسول المهبلي لا يفطر، فهو لا يصل مطلقاً إلى المعدة، وليس فيه ما يسبب الفطر.

٢٠ـ والكلام السابق ينطبق على تحاميل المهبل (اللبوس)، والمنظار المهبلي، وأصبع الفحص الطبي.

٢١ـ حقنة الشرج إذا كان فيها ماء، أو مواد مغذية، تمتصها الأمعاء، فهي مفطرة، لتقوي الجسم بهذه المواد التي تمتصها الأمعاء.

٢٢ـ تحاميل الشرج لا تفطر، لأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعناهما، ولا تصل إلى الجوف.

٢٣ـ المنظار الشرجي لا يفطر، فهو لا يصل إلى المعدة، ولا يحصل للجسم به تقوي، ولا تغذي.

٢٤ـ إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا يفطر؛ إذ لا يوجد منفذ بين مسالك البول والمعدة.

٢٥ـ التبرع بالدم يقاس على الحجامة، وفيها خلاف قوي بين أهل العلم، والأقرب من حيث الدليل عدم التفطير بالحجامة، وعليه فالتبرع بالدم لا يفطر.

٢٦. سحب الدم القليل للتحليل لا يفطر؛ لعدم وجود ما يقتضي الفطر.

والله أعلم